طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا
او سكرانا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة
يتصور وطئها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر
مدة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل
او جُبَّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد
ايذا الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه
ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من
وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا
وقرنا كما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة
صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطي وان توقف
على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة
لله كقوله والله او الرحمن لا اطاوك او كونه التزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين
قبل الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطئتك فلله
على صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطئتك فضرتك
طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه
به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما
يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم
تنحل الى اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله
ان

ان وطئتك فعلى صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي
قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وفي معنى
الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة
فانه ايلا كما سياتي في بابه وشرط في المحلوف عليه
ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه
من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطئها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال والله
لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي
وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر
يمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك
او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة
على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر
او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك
حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه
لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطاوك سنة كانا ايلائين ولها المطالبة
في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة
او الطلاق فان طالبته فيه وفا خرج عن موجبه

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)